

## الدرس 09 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

الله الرحمن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك - 00:00:00

عن ابى النظر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابى عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قل ما يدعوك اذا خطب - 00:00:21

اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناقب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف - 00:00:31

فيخبرونه ان قد استوت فيكبر كان من نقول عثمان رضي الله عنه كل جمعة قل ما يترك ذلك فاذا اقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف واقامة الصفوف الامر بذلك ورد في احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:49  
منها ما رواه مسلم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلفوا قلوبكم - 00:01:14

ومن ذلك ما رواه الشیخان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذوو صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة ومن ذلك ما رواه الشیخان - 00:01:33

عن انس رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فا قبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا اقيموا قال سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - 00:01:51

زاد البخاري في رواية له وكان احدنا يلزق منكب بمكب صاحبه وقدمه بقدمه ومنها ما رواه الشیخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - 00:02:13

ومنها ما رواه الشیخان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوف او قال اقيموا صفوفكم ورصوها فاني انظر اليكم من وراء ظهري - 00:02:36

ومنها ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذوي الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولینوا بایدي اخوانکم - 00:02:50

ولا تذروا فروجات للشیطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ومنها ما رواه ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:10

رصوا صفوف وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق ووالذي نفسی بيده اني لاري الشیطان يدخل في خير الصف كانها الحدث والحدف هي صغار الغنم فكذلك يرى صلى الله عليه وسلم الشیطان يتخلل صفوف - 00:03:27

او يدخل في خللها الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة التي ورد فيها امره صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف وتسويتها وقد سمعتم ان عثمان رضي الله عنه كان يأمر بذلك في كل جمعة ويدرك الناس. وكان له قوم - 00:03:49

من اصحابه وكلهم النظر في اقامة الصفوف اقامة صفوف المسلمين فلا يكبر حتى يخبر انها اقيمت. وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب من قبله فهذه امور تدل على ان هذه المسألة مسألة مهمة جدا - [00:04:11](#)

فكيف لا يبالي الناس بالله والناس في هذه المسألة طرفا لا تكاد تجد واسطة العادة تقضي ان المسائل التي يختلف فيها الناس تجد دائمًا فيها طرفين واسطة. في هذه الواسطة تكاد تكون معدومة - [00:04:34](#)

والطرفان هما طرف لا يبالي اذا اصلى اين اصلى صاحبه الذي بحذائه لا يبالي ذلك الطرف الاخر هو الذي يعني قالها قال في رواية البخاري وكان احدنا يلزق منكب صاحبه وقدمه بقدمه هذا يريد ان يلزق عظم قدمه - [00:04:58](#)

نظام قدمه بعظام قدم صاحبه فتراه يضغط ضغطا شديدا على حتى حتى يؤلم وقد قد قال القائل كلا طرفي قصد الامور دميم الطرفا مذمومان والسنن لينوا بادي اخوانكم وآآ من الطرائف والعجبات والغرائب - [00:05:26](#)

التي وقعت في هذا المسجد ان انسانا من متقدما في السن وكان من عمار هذا المسجد ومن المعتادين بالصلة فيه يحدثني آآ صاحب لي انه صلى مرة بجانبه الذاكر كان ممن عادته ان لا يلزق رجله ب الرجل احد - [00:05:53](#)

فاللزق محدثي رجله ب الرجل وهم قائمان فابعدها فانتظر محدثي قليلا ثم الزقها فالآخر ابعدها حتى اذا ركعا الزقها قال الرجل وهو راكع الطونسيو الطونسيو انت بتضحكون ولكن كلاما مخطئ هذا المصر على الاتصال والآخر المصر على الانفصال الى ان - [00:06:22](#)

اه تكلم بكلام يبطل الصلاة وانت تسمعون القضية يعني لا تستسهل انظروا لكم من الاحاديث التي ذكرت لكم فيها الأمر بالتسوية فعلى الانسان ان فعلى الناس ان تسوي الصفوف لكن باللين - [00:07:10](#)

الى طرفي قصد الامور دميم نعم ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصب الذي لا يسمع من - [00:07:32](#)

من الحظ مثل مال المنصب السامي اذا قامت الصلاة فاعدولوا الصفوف وحادوا بالمناكب وحادوا بالمناكب المناكب جمع منكب والمنكب هو هو مجتمع الكتف والعضد كثيف والعضد اجتماع في في منكب وقوله حاذوا بالمناكب اي قابلوا بينها وهذا تفسير لقوله اعدلوا الصفوف. نعم - [00:07:46](#)

فاما قامت الصلاة فاعدولوا الصفوف وحادوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبروا حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر وهذا هذا ورد مرفوعا فان اعتدال تمام الصلاة ورد مرفوعا فان تسوية الصف من تمام الصلاة - [00:08:19](#)

يعني ان صلاة قوم صفوهم غير مستوية غير تامة. بنص رسول الله صلى الله ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر هذه من مسؤولية الامام ان ينظر في تسوية صفوف من خلفه - [00:08:40](#)

ولا ينبغي ان يفتئ كل احد على مسؤوليته وترى الناس هذا يقول ذاك يقول ارجع ذاك يقول تقدم وكل يتحدث وهذا وفي كل هذا افتياط على الامام لانه المسؤول عن ذلك ولا غير. الا اذا كلف الامام من يقوم بذلك فحينئذ - [00:09:02](#)

اه يعني صالح لذلك بسبب تكليف الإمام لا بسبب تقدمه من من عند نفسه. نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رأى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة - [00:09:21](#) فحصبيهما ان يصمتا قال عبيد الله رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك عن ابن عن نافع ان ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب فحصبيهما اي رماهما بالحصبة الحجارة ليصمت - [00:09:39](#)

هذا قال عيسى ابن دينار صاحبو عبدالرحمن بن القاسم ليس العمل على حسب من تكلم بالحجارة هذا الاثر الذي ذكره مالك الموطا ليس العمل عليه وقد تقدم لنا ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:02](#) من توپأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغى هذا - [00:10:24](#)

مس الحصى فقط عده النبي صلى الله عليه وسلم اهون فكيف بحسب الناس وتم ان الحديث الذي ذكرناه والذي هو في الموطأ والصحابيين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت - 00:10:44

مقتضاه ان الذي يرى رجلين يتحدثان انه لا يحسبيها ولا يشير اليهما ان يصمتا لان اشارته لهم وان اصمت بمنزلة قوله لها اصمتا.

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لاغيا - 00:10:59

وقد ذكر شيخ خليل رحمة الله ذلك عندما تحدث عن عن المحرمات اثناء الخطبة فقال اه كسلام ورده ونهي لاغ وحسبه واسارة له فجعل كل ذلك في مرتبة واحدة لان كل ذلك سواء في كونه - 00:11:18

صاحب ينصرف عن الإنصات للامام نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك - 00:11:44

ابن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد هذا البلاغ وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبدالله بن سعيد بن ابي هند قال سمعت سعيد بن المسيب وقد سأله رجل - 00:11:58

عن رجل ثمة رجلا الغاف قال لا ولكن لا يعود ثمة شمنته يعني دعا له يقال شمنته وسمته بمعنى معناها دعا له وكل داع بخير يسمى مشمتا ولكن العرف الاصطلاحية قصره على دعاء مخصوص وهو الدعاء - 00:12:15

للذي عطس بان يرحمه الله وقال بعض العلماء شمت اصلها سمت من السمت الذي هو القصد وهذه القضية قد تقدم لنا الكلام عنها والحمد لله تكلمنا السمنة ذكرنا تقسيما بل للمأمور يتكلم - 00:12:46

بالجملة. قلنا ان الكلام نوعان اه كلام بذكر وكلام لا ذكر فيه فاما الذين لا ذكر فيه فممنوع واما الذي فيه ذكر وقسمان ايضا هاه كلام ذكره قليل وكلام فيه ذكر كثير - 00:13:07

فاما الذي فيه ذكر كثير فقلنا ممنوع ايضا. واما الذي فيه ذكر قليل فقسمان اه فقسمان ايضا مم قسم يختص به وقسم لا يختص به فالذى لا يختص به فالذى يختص به - 00:13:30

جائز لا بأس به والذى لا يختص به ممنوع وهذا من جنس الذين يختص به لان فيه سميتها ولذلك قال اه سعيد بن المسيب لا تعد وقد قال اشهب بالذى يعطس - 00:13:47

يوم الجمعة والامام يخطب انه يحمد الله في نفسه لماذا لانه اذا حمد الله جهرا سمعه غيره فشمته فكان حمده جهرا استدعاء لغيره بأن يشمته فلذلك قال له يشمت يحمد الله في نفسه - 00:14:02

وهذا الذي ذهب اليه سعيد ابن المسيب بأنه لا يعود ان ذلك لا ينبغي هو قول مالك والجمهور انا في والحنابلة والشافعي في القديم وذهب الشافعي في الجديد الى ان المأمور - 00:14:23

يشمت ويرد السلام قال لان ذلك فرض واكره ان يسلم عليه احد يكره الشافعي رحمة الله في قوله الجديد الداخلة للمسجد ان يسلم لكن اذا سلم وجب على المؤمن رد السلام وان كان الامام يخطب - 00:14:43

واذا عطس آآ وجب على المأمور التشبيت وان كان الامام يخطب وهذا الذي ذهب اليه الشافعي رحمة الله استدل له بما رواه البيهقي عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:02

ادا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته لكن ما هذا الحديث هذا مرسل الحسن البصري لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مرسل. ونحن قد تقدم لنا في هذه المجالس المباركة - 00:15:22

ان ان الشافعي لا الكلام الشافعي ان الشافعية لا يحتاج بالمرسل ان الذين يحتاجون للمرسل هم المالكية والحنفية والحنابلة في رواية ذكرها ابن كثير والنwoوي وابن القيم قال قال العراقي - 00:15:38

الجمال يكون كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا به بالمرسل ورده جماهير النقاد للجهل بالساقط في اسناده وتلك الرواية التي يحتاج التي يذكرون عليها الامام احمد آآ انه يحتاج ذكرها قلت لكم - 00:16:01

ابن القيم الحنابلة وذكر النووي ابن كثير من الشافعية وقد نظمها برهان الدين الحلبـي رحمة الله بقوله وقد عزى لاحمد بن حنـبـلـي

شييعته احتجاجه بالمرسلين وقد قلنا لكم ان الشاب ان اهل الحديث يذكرون ان الشافعية هو الذي افسى الكلام في رد المرسل -

00:16:18

قد قال ابو داود في رسالته التي بعث بها الى اهل مكة اما المراسيل فقد كان العلماء يحتجون بها فيما مضى اذ لو سفيان الثوري ومالك والوازاعي حتى اتى الشافعي فتكلم في المرسل وتابعه على ذلك احمد بن حنبل - 00:16:39

اذا الشافعي من مذهبة انه لا يحتجب المرسل فكيف يحتاج له بالمرسل في هذه القضية تجبر المرسل بشروط هذه الشروط ذكرها العراقي بقوله اه لكن اذا صح لنا مخرجه بمرسل او مسند يخرجه من ليس يروي عن رجال الاولين اقبله - 00:16:59  
قلت الشيخ ولم يفصلي. والشافعي بالكتاب قيد ومن روى عن الثقات ابدا ومن اذا شارك اهل حفظ وافقهم الا بنقص لفظه وهذه الشروط كلها ليس شيء منها موجودا في هذه المسألة - 00:17:24

لكن الشافعي يذكر شروطا اخرى لم يذكرها العراقي وهذه الشروط قال تلميذه الحافظ برهان الدين الحلبي رحمه الله بقي على 00:17:41  
شيخنا يقصد العراقي قال بقي على شيخنا فيما ساقه من كلام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل شرطان نظمتهما فقلت -  
السائل هو الحلبي برهان الدين آآ او كان قول او كان واحد من صحبي عجم وعربي صلى الله عليه وسلم او كان فتوى جل اهل  
العلم وشيخنا اهمله في النظم - 00:18:05

الشرط المتحقق الان في هذه المسألة هو هذا الاخير. او كان فتوى جل اي علم يعني ان الشافعي يحتاج بالمرسل اذا وافقت دلالته  
فتواه للعلماء وكيف قالوا ان هناك فتواه اللجوء الى العلماء في هذه القضية - 00:18:21

قالوا ذلك بسبب ما رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخاعي قال كانوا يردون السلام والاماء يوم الجمعة والامام يخطب ويشمون  
العاطس كانوا العلماء او الصحابة وعلى القولين الشرطان متحققان. فاذا حينئذ لا يعترض على الشافعي انه احتج بانه او ان اصحابه  
احتجووا له بالمرسل. لانه على - 00:18:39

مذهبة بأنه يعني اعتراض بهذا الشرط هذا اصل هذا تقرير مذهب الشافعية في هذه المسألة لكن كل ما سمعتم لا ينفع لماذا لأن الكلام  
على مرسل حسن بصره ومراسيم الحسن البصري عندهم - 00:19:11

لا شيء ولذلك قال الامام احمد قال آآليس في المرسلات اضعف من مراسلات من مراسيل الحسن وعطاءه وقال الطبرى مراسل الحسن  
اكثرها عن غير سمع وقال عراقي مراسل الحسن عندهم شبه الريح - 00:19:31  
وقال الحافظ ابن حجر كانوا لا يعتمدون مراسيل الكلام في آآ قبول المرسل بالشروط المذكورة في مرسل لم يذكر عنه ما ذكر  
على الحسن البصري. اما هو الحال ان - 00:19:54

الكلام في مرسله الحسن البصري فحين حينئذ كل ذلك لا يمنع ويتم كلام ويتم مذهب الجمهور ان لا يشمت العاطس ولا يرد سلاما ولا  
قالوا شيئا من ذلك قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك انه سأله ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن  
المنبر قبل ان يكبر. فقال ابن شهاب لا بأس - 00:20:08

بذلك سئل ابن شهاب عن الكلام بعد ان يقضي الامام خطبته قبل ان يكبر هل يجوز الكلام في ذلك الوقت؟ قال ابن شهاب لا بأس  
 بذلك وهذا الذي قاله ابن شهاب - 00:20:33

ظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فإنما استدعي انصات  
المأمور لأن الامام يخطب بهذه علة امره بالسكتوت والانصات - 00:20:52

اما وقد انقضت الخطبة فما وجه تحريم الكلام حينئذ وهذا هو مذهب مالك والجمهور وقال الحنفية يكره الكلام في ذلك الوقت تدل  
على ذلك بما رواه الامام احمد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اتدري ما يوم الجمعة -  
00:21:10

قال سلمان هو اليوم الذي جمع الله فيه اباكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني اعلم ما يوم الجمعة لا يتطره رجل  
فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصب حتى يقضى الامام صلاته الا كان كفارا له ما بينه وبين الجمعة - 00:21:35

ما اجتنبت المقتلة كبائر وليشاهد انه قال صلى الله عليه وسلم فينصت حتى يقضي الإمام صلاته وعليه يعتمد الملك الحنفيه في في مذهبهم وفي مذهبهم قوة. وهو قول عندنا ايضا - [00:22:02](#)

مذهب قال الإمام مالك رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصلها اليها اخرى. قال ابن شهاب - [00:22:19](#) وهي السنة قال ابن شهاب وهي السنة وقد تقدم لنا في هذه المجالس المباركة اه كلام على قول الله صاحبي سنة كذا ومن السنة كذا قد قلنا ان ذلك آآ - [00:22:37](#)

من من المرفوع وهو قول الجماهير العلماء وسواء اقال ذلك الصحابي اه اقال ذلك التابعي اه اعد الرسول صلى الله عليه وسلم ام كان ام قاله بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:59](#)

وهذا الذي ذكره العراقي بقوله قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله بأعصره على الصحيح لكن ما حكم قول التابع من السنة كذا كما قال الزهري هنا - [00:23:12](#)

وهي السنة اذا ادرك ركعة مع الامام في صلاة الجمعة فليزيد فيها ركعة اخرى وتم جمعته قال وهي السنة ما معنى ذلك وما معنى ومثله ايضا ما يرويه البياعي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال السنة - [00:23:32](#) تكبير الامام يوم الفطر والاضحى حين يجلس على المنبر تسع تكبيرات. اه تسع تكبيرات. ما معنى قوله السنة كذا؟ هذا موضع اختلف بالمحذثون وغيرهم. فمنهم من يقول السنة او من السنة - [00:23:49](#)

يعني يقصد السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قصد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يكون الحديث يكون مرسلأ اذا رفع يكون مرسلأ ومنهم من يقول لا عندما يقول التابعي السنة كذا او من السنة فانه يقصد سنة الصحابة - [00:24:06](#)

وعليه يكون موقوفا متصلة فالقضية اذن تتراوح بين ان يكون مرفوعا ولكنه مرسل او موقوفا وحينئذ يكون متصلة وبذلك وبكل قال طائفة من العلماء وقد اشار العراقي الى ذلك بقوله وان يقال عن تابع فمرسل وان يقال - [00:24:25](#) هذا وان يقال ماذا هو لا لا هو يذكر هو قد ذكر الفاظا قبل ذلك يقولها الصحابي وقوله يبلغه يرفعه آآ وقوله يرفعه يبلغ به ينميه رواية هذه قد تجدتها في الاسانيد - [00:24:47](#)

الصحابي يقول يبلغ به يرفعه ينميه رواية اذا قالها الصحابي هذا حكمه الرفع. وعطف على ذلك قال وان يقال عن تابعي وان يقال ذلك تلك الالفاظ التي مضت وان يقولها تابعيون فمرسل وان يقال عن تابع فمرسل - [00:25:02](#)

قلت من السنة عنهن قالوا قلت القائل هنا هو هذا الفرع ان يقول التابعي من السنة كذا لم يذكره ابن الصلاح في مقدمته وانما زاده العراقي وفاء بما وعد به في مقدمته لانه ذكر في المقدمة قالوا هذه فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث رسمه - [00:25:18](#) نظمتها تبصرة للمبتدئ للمبتدئ والممسن جمعت فيها ابن الصلاح اجمعه وزدتتها علما تراه موضعه فهذه هذا الفرع من زياداته رحمة الله قال هو قلت من السنة عنه من السنة وعن - [00:25:43](#)

عن التابعين اذا قال التابعي من السنة كذا من السنة عنه نقلوا تصحيح وقفه. فقد صححوا انه موقوف وحينئذ يكون متصلة ولكنه لم يذكر الا القول الآخر الذي ذكرت لكم وهو قول بعض العلماء انه يكون - [00:26:04](#)

مرسل مرفوعا نعم عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصلها اليها اخرى. قال ابن شهاب وهي السنة حاصل ما ذكر ان للمصلي اربع صور - [00:26:22](#)

الصورة الاولى ان يدرك بعد الخطبة ان تفوته بعض الخطبة ويدرك بعضا ويدرك الصلاة كلها فهذا قد ادرك الجمعة بلا خلاف السورة الثانية ان تفوته الخطبة كلها - [00:26:41](#)

ويدرك الصلاة كلها فهذا السود الاعظم من العلماء يقولون هو قد ادرك الجمعة وان فاته الخطبة وقال مكحول وعطاء ومجاهد وطاووس من فاته الخطبة كلها وان ادرك الركعتين معا فانه فاته الجمعة - [00:27:02](#)

ويجب عليه ان يصلى الظهر واستدلوا على ذلك بالاجماع الذي انعقد بين العلماء على ان الامام اذا لم يخطب فانه لا بد ان يصلى اربع

هذا اجماع اذا لم يخطب الامام - 00:27:30

فسيصلي اربعا ف قالوا لما فقدت الخطبة وجبت صلاة اربع عن الامام ف كذلك المأمور وقولهم هذا ضعيف ضعيف جدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح الذي في الصحيحين وقد تقدم في الموطأ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:27:47

وهذا عام في كل صلاة في الجمعة وفي غيرها. لا لا يستثنى منه الا ما خصه الدليل. ولا دليل يخرج الجمعة عن هذا العموم فإذا يصح قول الجمهور السواد الاعظم ان - 00:28:07

من من ادرك الركعتين معا وان فاتته الخطبة كلها او فانه قد ادرك الجمعة. هذه هي السورة الثانية. السورة الثالثة ان يدرك ركعة كاملة مع الامام تفوته ركعة ولكنه يدرك ركعة كاملة. فهذا ايضا قد ادرك الجمعة - 00:28:23  
ويزيد اليها ركعة ليتم صلاته الرابعة اش هي ها ان يدرك الامام وقد قام من الركعة الثانية نحن لا نقول ان يدرك الامام قد سلم حينئذ لا يدركه اصلا لا يكون مدركا - 00:28:44

ان يدرك الامام وقد رفع رأسه من الركعة الثانية هذه هي السورة الرابعة هذا المالكية والجمهور المالكية شافعية والحنابلة يقولون هذا فاتته الجمعة من ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع الثاني - 00:29:06

فقد فاتته الجمعة ويجب عليه ان يصلى الظهر اربعا تدل في الحديث الذي ذكرت لكم من ادرك ركعة مع ما ذكر كثير من الصلاة فقد ادرك الصلاة وذهب الحنفية الى ان الذي ادرك الامام - 00:29:29

وقد رفع رأسه من الركوع فكبر بل لو ادركه في تشهده الاخير فكبر للحرام ثم سلم الامام فقد ادرك الجمعة وانما يجب عليه ان يصلى ركعتين وانتهى واستدلوا على ذلك - 00:29:53

بما رواه الشیخان عن ابی هریرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم نجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته - 00:30:17

واذا ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة فليتم صلاته فقالوا قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة مدركا للصلاة وجعل مرة اخرى - 00:30:33

من ادرك ركعة مدركا للصلاة فدل هذا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد خصوصا الركعة والسجدة وانما اراد اي فعل من افعال الصلاة فمرة ذكر السجدة ومرة ذكر ركعة فدل هذا على ان من ادرك اي فعل من افعال الصلاة ركعة او سجدة او تشهد - 00:30:51

فقد ادرك الصلاة وهذا الذي قالوه به نظر لماذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة بلو كان مفهوم هذا الحديث مفهومه - 00:31:12

مفهوم العدد هنا ياك اه ان من ادرك اقل من ركعة فقد فاتته لانه لو كان من ادرك ركعة بمنزلة وما ادرك اقل من ركعة من ادرك ركعة ومن لم يدرك ركعة سواء في الحكم - 00:31:35

فما معناه فما فائدة قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة حينئذ يكون حينئذ قوله صلى الله عليه وسلم من اذكر قاتل لا فائدة فيه وحاشاه ان يكون في كلامه صلى الله عليه وسلم فيه لغو ما فيه وما لا فيه اية فيه - 00:31:53

فإذا لا سواء من ادرك ركعة ومن لم يدركها واما استدلالهم بحديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر. السجدة هي الركعة في لسان اهل الحجاز الركعة والسجدة لغة عند الحجازيين سواء - 00:32:10

ركعتو هي السجدة وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم تجدة يعني ركعة على هذا ينبغي ان يحمل ويبدل على هذا الواقع من من ادرك سجدة - 00:32:28

ثم قام ليقضي تلك الركعة التي فاتتها فإنه سيقضى سيعيد تلك السجدة التي سجدها فهو وان كان مدركا لها في الفعل فليس مدركا لها في الحكم. مثلا دخل مصلين على دخل مسبوق - 00:32:47

والامام تجد فسجد معه ثم لما سلم قام يقضى تلك الركعة التي فاتته فانه سيعيد تلك السجدة التي سجدها ولن يقول قد سجدت انا فان كان سجد مرة فانه يجب حينئذ ان يقضي سجدة واحدة. هذا لن قوله - [00:33:02](#)  
وسيلغي تلك السجدة التي سجدها وسيأتي بسجدين تماما للركعة فهو وان ادرك السجدة فعلا في الفعل فانه لم يدرك في الحكم لان الغاها ولم يعتد بها وقد سبق لنا في الموطأ عن نافع - [00:33:23](#)

ان عبد الله بن عمر كان يقول من فاتته الركعة فقد فاتته السجدة يعني وان سجدها فهذا ظاهر في ان مدرك السجدة لا يكون مدركا واستدل الحنفية ايضا اه بما رواه - [00:33:40](#)  
في خانة وقد تقدم لنا في الموطأ ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة فلا تأتوها وانت متسعون - [00:33:57](#)

واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوه وما من صغى العموم اي شيء ادركتم فصلوا معناه جعل من - [00:34:11](#)

لحق امامه في اي شيء جعله مدركا لأن النبي قال فما ادركتم فسمها سماه مدركا وما هذه يدخل فيها كله فهم افعال الصلاة والجواب على هذا الاستدلال اننا نقول ما هذه من صغى العمومي؟ هذا حق - [00:34:28](#)

لكن قد ورد ما يخصص هذا العموم وهو من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال الامام مالك رحمه الله تعالى في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته. انه ان قدر - [00:34:46](#)  
على ان يسجد ان كان قد رکع فليسجد اذا قام الناس. وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدا صلاته ظهرا اربعا - [00:35:06](#)

اصل ما ذكره الامام هنا اقرأ قال مالك رحمه الله تعالى في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته - [00:35:18](#)

هو انسان يصلي مع امامه فركع امامه وسجد ولم يقدر هو على السجود للزحام ما قدر على السجود حتى قام امامه للركعة الثانية. حينئذ قدر فهذا تصح صلاة اذا رکع اذا سجد - [00:35:37](#)

الذي فاته ثم ادرك امامه فهذا صحت صلاته السورة الثانية انه زحم فلم يقدر على ان يسجد مع امامه لا في تلك الركعة ولا في التي تليها حتى فرغ الامام من صلاته - [00:36:05](#)

فهذا صلاتهبطل هات لي الصورة تاني انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد رکع فليسجد اذا قام الناس. فليسجد اذا قام الناس وتصح صلاته. زيد وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدا صلاته ظهرا اربعا - [00:36:23](#)  
فصلته باطلة وهذه المسألة عند الفقهاء تسمى مسألة تسمى مسألة المأمور المزحوم وفيها تفاصيل كثيرة جدا في المذهب وخارج وخارجها لكن احب اليه ان يبتدا صلاته اخرى هذا لا ينبغي ان يفهم منه انه ان شاء يتمنها جماعة فله ذلك - [00:36:45](#)  
بل هذا ان يبتدا ظهرا هذا هو الواجب عند الامام مالك لنفسه وقد تقدم لي مرة معكم ابني قلت لكم ان الامام مالكا رحمه الله قد يطلق المحبوبية على ما يراه واجبا - [00:37:13](#)

وهذا من امثلته التي تضيفونها الى ما كنت ذكرت لكم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب ما جاء في من رعف يوم الجمعة قال مالك رحمه الله تعالى من رعى في يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا - [00:37:29](#)

هنا تحدثنا فيما مضى عن مادة الرعاف عن مادة رعفة وقلنا ان ان في رعف لغات منع تقول را عفى يرعن ورعف سمع. من راعيفة يرعن من - [00:37:50](#)

وكتسى رعى فيرعن وكتروم رعوا يرعن ومعنى الرعاف تقدم اه قد قلنا لكم من شجعات الأساس من عارف القرآن راعى فالاقران اي سبقهم وتقديهم قد نظم بعض هذه اللغات - [00:38:14](#)

مالكوم المرحل رحمة الله بقوله وقد رعفت سال من ان في دم واصله في اللغة التقدم ارفع في استقباله وارعف بالضم والفتح كذلك يعرف قال مالك رحمة الله تعالى من رعى في يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا - 00:38:45

من رعف والامام يخطب ثم خرج فلم يعد حتى قضى الامام الصلاة روحه وصلت وهو لم يصلی اصلا مع الإمام ما ادرك الإمام اصلا ولا صلی معه شيئا فهذا ظاهر انه - 00:39:08

الى لا جمعة له ويجب عليه ان يصلیها ظهرا نعم قال مالك رحمة الله تعالى في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعرف فيخرج فيأتي وقد صلی الامام الركعتين كلتیهما انه یبني برکحة - 00:39:33  
اخرى ما لم يتكلم هذه المسألة فيها الحديث عن على بناء الراعي وكان تقدم لنا الكلام على بناء الراعي اذا رعف في صلاة وهذه مسألة لها تعلق مع ما تقدمها وفيها بعض التفصيل - 00:39:50

لعل ما بقي من الوقت لا يسعها ولذلك نرجو وان شاء الله الى سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا - 00:40:14